



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (93) لسنة 2022 بتاريخ 2022/8/31

بشأن التنبيه على شركة/ السهم الذهبي لتداول الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة 2022/6/29 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/8/31.

قرر

(المادة الأولى)

التنبيه على شركة/ السهم الذهبي لتداول الأوراق المالية وفقاً للبند (أ) من المادة رقم (31) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد صالح  
د. محمد فريد صالح

